المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص أصول الفقه

(تقرير عن كتاب الدلالة ما بين الأصوليين والمناطقة وأثرها على الفقه الإسلامي)

إعداد الطالب:

عبدالرحمن بن غازي بن مرشد العتيبي

الرقم الجامعي

٤٤٣٨٠٠٩٢

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

المهدي بن محمد يوسف الحرازي

أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ

معلومات الكتاب

اسم الرسالة: الدلالة ما بين الأصوليين والمناطقة وأثرها على الفقه الإسلامي).

درجتها: رسالة ماجستير في أصول الفقه.

محل دراستها: جامعة أم درمان الإسلامية- السودان.

إعداد: علاء الدين عبد الله أبو زيد علي.

إشراف: أ.د. عثمان ميرغني علي.

زمن الدراسة: ١٤١٩- ١٩٩٩.

إعداد التقرير: عبد الرحمن بن غازي العتيبي.

عرض مجمل للكتاب

جعل الباحث بحثه في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة: تحدث فيها عن أهمية الأصول والمنطق بصورة عامة والدلالة بصورة خاصة وعن سبب اختياره لهذا الموضوع والمنهج الذي سار عليه في هذا البحث.

التمهيد: ذكر فيه علاقة الأصول بالمنطق، وأورد فيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في حقيقة الأصول.
- المبحث الثاني: في حقيقة المنطق.
- المبحث الثالث: علاقة الأصول بالمنطق.

الفصل الأول: في حقيقة الدلالة، وذكر فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الدلالة في اللغة.

المبحث الثاني: حقيقة الدلالة عند الأصوليين، وذكر فيه مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الدلالة عند الأصوليين.
- المطلب الثاني : أنواع الدلالة عند الأصوليين.

المبحث الثالث: حقيقة الدلالة عند المناطقة، وذكر فيه مطلبين:

- المطلب الأول : تعريف الدلالة عند المناطقة
- المطلب الثاني : أنواع الدلالة عند المناطقة.

المبحث الرابع : الدلالة بين الأصوليين والمناطقة .

الفصل الثاني: في أقسام الدلالة، وذكر فيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في أقسام الدلالة عند الجمهور، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: في المنطوق
  - المطلب الثاني: في المفهوم.
- المبحث الثاني: في أقسام الدلالة عند الحنفية، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: في الإشارة.
  - المطلب الثاني: في العبارة.
  - المطلب الثالث: في النص.
  - المطلب الرابع: في الاقتضاء.
  - المطلب الخامس: مقارنة بين الجمهور والحنفية في الأقسام.
- المبحث الثالث: في أقسام الدلالة عند المناطقة، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: في المطابقية.
  - المطلب الثاني: في التضمنية.
  - المطلب الثالث: في الالتزامية.

- المطلب الرابع: مقارنة بين الجمهور والمناطقة في الأقسام.

الفصل الثالث: في أثر الدلالة على الأحكام، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: أثر الدلالة عند الأصوليين على الأحكام.
- المطلب الثاني: نماذج لمفهوم الغاية.
- المطلب الثالث: نماذج لمفهوم الصفة.
- المطلب الرابع: نماذج لمفهوم الشرط.
- المطلب الخامس: نماذج لمفهوم العدد.
- المطلب السادس: نماذج لمفهوم اللقب.

ثم ختم البحث بالخاتمة، وفيها أبرز الفهارس العلمية.

تقسيم الحنفية والجمهور لدلالات الألفاظ والمقارنة بينهم

عقد الباحث الفصل الثاني للبحث في: أقسام الدلالة، وذكر فيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في أقسام الدلالة عند الجمهور.
- المبحث الثاني: في أقسام الدلالة عند الحنفية.

ثم عقد مقارنة بين التقسيمين، وجعله ضمن المطلب الخامس من مطالب المبحث الثاني، وكان الأولى أن يفرده بمبحث خاص.

وقد استغرق هذه الدراسة من (**ص٣٢-٩٩**).

- جعل الباحث الكلام على المبحث الأول في مطلبين:
    - المطلب الأول: في المنطوق
    - المطلب الثاني: في المفهوم.
- ذكر أن هذا التقسيم مختلف فيه، هل هو للمدلول أم للدلالة؟ واختار أنهما متلازمان.

- عرف المنطوق بأنه (ما دل عليه اللفظ في محل النطق).
- قسمه إلى صريح وغير صريح.
- ذكر أن الصريح يضم دلالتي المطابقة والتضمن.
- ذكر أن غير الصريح يضم دلالة الالتزام.
- وأورد أقسام المنطوق غير الصريح، وقد قسمها إلى: دلالة اقتضاء وتنبيه وإيماء وإشارة؛ وعرف بها جميعًا.
- عرف المفهوم بأنه (ما جل عليه اللفظ في غير محل النطق).
- قسمه إلى مفهوم موافقة ومخالفة.
- جعل الموافقة قسمين: أولوي= فحوى الخطاب، تنبيه الخطاب؛ ومساو= لحن الخطاب.
- ذكر أن فحوى الخطاب تنقسم إلى قطعي وظني.
- جعل المخالفة خمسة أقسام: لقب، صفة، شرط، عدد، غاية.
- عرف جميع هذه الأقسام وناقش حجيتها نقاشًا طويلًا.

- جعل الباحث الكلام على المبحث الثاني في خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: في العبارة.
  - المطلب الثاني: في الإشارة.
  - المطلب الثالث: في النص.
  - المطلب الرابع: في الاقتضاء.
  - المطلب الخامس: مقارنة بين الجمهور والحنفية في الأقسام.

- عرف الباحث بعبارة النص ومثل لها، ثم بالإشارة ومثل لها.. وهكذا القسمين الباقيين.

- ثم عقد مقارنة بين هذين التقسيمين (الجهمور والحنفية) وجعل المقارنة في نقطتين:

أولا: العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء من قبيل المنطوق عند الحنفية، أما الجمهور فإنهم يجعلون الجميع من قبيل المنطوق إلا دلالة النص فإنها من قبيل المفهوم= ويسمونه مفهوم الموافقة.

وذكر أن هذا عند جمهور الجمهور، وخالف البيضاوي فجعل الاقتضاء من قبيل المنطوق.

ثانيًا: وذكر فيها أي الدلالات يقدم عند الحنفية حين التعارض؟ ولم يبين وجه المقارنة بين الجمهور والحنفية في ذلك!

  